القضية الكلية ثبت وجوب القياس فى الاحكام الشرعية وهذا المعنى يفهم
من لفظ الفاء وهى للتعليل فيكون مفهوما بطريق اللغة فتكون دلالة نص
كذا فى التوضيح ص والاصول فى الاصل معلولة لان الادلة قائمة على حجية
القياس من غير تفرقة بين نص ونص فيكون التعليل هو الاصل الا بمانع
مثل النصوص فى المقدرات من العبادات وسيأتى تعريف العلة فى بيان ركنه
كذا فى ابن نجيم وبه ظهر ان فى كلام الشارح سقطا فتنبه اى ذات علة ذكر
فى المغرب علل فهو معلول اى ذو علة وبه اندفع اعتراض بعض اللغويين
على الفقهاء بان المصدر العلة لازم والنعت منه عليل والصواب نص معلل
كذا فى التقرير التعليل بيان لمرجع الاشارة وهو ما دل عليه لفظ معلولة
والتعليل كما فى التلويح تبيين العلة فى الاصل ليثبت الحكم فى الفرع التعليل
والتمييز بيان لحاصل المعنى والاصوب ارجاع الاشارة الى دلالة التمييز
كما هو ظاهر تقرير المص فى ش ولا يضر تذكير الاشارة لان الدلالة بمعنى
الدليل من اطلاق المصدر على اسم الفاعل كما يأتى نظيره ولا يكفى كون
الاصل فى النصوص التعليل لانه ثابت من طريق الظ وقد وجدنا من
النصوص ما هو غير معلول بالاتفاق واحتمل ان يكون هذا النص المعين
من تلك الجملة فلا يصح التمسك بذلك الاصل ولا الزام به على الغير مع
هذا الاحتمال لان الظاهر يصلح علة للدفع لا للالزام كما فى استصحاب الحال
لكن هذا الاصل وهو كون التعليل اصلا فى النصوص لم يسقط بالاحتمال
ايضا حتى جاز التعليل للعمل به قبل قيام الدليل على كونه معلولا وان لم يصح
الالزام به على الغير كذا فى العزمية عن الكشف ثم هذا الشرط مذهب
بعض اصحابنا واختار فى الميزان عدمه كما هو مذهب العامة ورجحه فى
التحرير شرط القياس اى المقيس عليه هذا التفسير بناء
على ما عليه الجمهور من ان الاصل هو محل الحكم المنصوص عليه كالبر فى قياس
الارز عليه والفرع المحل المشبه به وعند البعض الاصل الدليل الدال
على الحكم فى المقيس عليه والفرع هو الحكم الثابت به بالقياس ص مخصوصا

بحكمه

بحكمه الباء داخلة على المقصور لان الحكم مقصور والاصل مقصور عليه
كما فى قول الزمخشرى فى تفسير قوله تعالى اياك نعبد معناه نخصك بالعبادة
لا نعبد غيرك خص بقوله عليه السلام الخ روى الطبرانى وابن خزيمة
بسند رجاله موثقون انه صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى من سواد بن
الحارث المحاربى فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له ما حملك على هذا
ولم تكن حاضرا معنا فقال صدقتك بما تقول وعلمت انك لا تقول الا حقا
فقال النبى صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه
كذا فى التحبير وذكر فى التحرير انه ليس النص مفيد الاختصاصه بل المجموع منه
ولا دليل منع تعليل ذلك النص وهو تكريمه لاختصاصه بفهمه حل
الشهادة له صلى الله عليه وسلم عن اخباره فلا يبطل اختصاصه بالتعليل
ص وان لا يكون معدولا به عن القياس اى عن طريقه والمراد بطريقه
ان يعقل معنى ويوجد فى آخر فخرج ما لم يعقل كاعداد الركعات والاطوفة
ومقادير الزكوة وبعض ما خص بحكمه كالاعرابى باطعام كفارته اهله
او عقل ولم يتعد كشهادة خزيمة او عقل على خلاف علة شرعية كبقاء صوم
الناسى مع عدم الركن كذا فى التحرير فهذا كله مما عدل به عن القياس وبه
ظهر ما فى التلويح من ان التحقيق ان الشرط الثانى مغن عن الاول لكونه
من اقسامه على ما ذكره الامدى فلا يقاس عليه المخطى لانه معدول
به عن القياس لان القياس فيه فوات القربة بما يضاد ركنها وان كان ناسيا
والنسيان لا يعدم الفعل الموجود ولا يوجد المعدوم ولكن ثبت البقاء
معه بالحديث مفيد بقيود خمسة كذا فى ش المص وقد عدها غيره من
الشراح ستة وجعل منها التعدية وهو ظ كلام فخر الاسلام ووجهه
ان التعدية قيد الحكم المفيد بما بعده فصار الشرط هو كون الحكم مفيدا بهذه
القيود الستة تامل وقد احترز وا به عن التعليل بالعلة القاصرة على
المنصوص عليه فانه لا يجوز عندنا كما سيأتى قبيل الاستحسان ثم فى اسناد
التعدى الى الحكم مسامحة والمراد تعدى مثل حكم الاصل الى الفرع لان تعدى

Copyright © King Saud University